

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَةِ دُبَيْ
الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة

حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة

تقديم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هـ اتف : ٣٥٣١٠٧٣ بـ بي

المحتويات

- ١) قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مجلس الشؤون الاقتصادية لإمارة دبي.
- ٥
- ٢) قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مؤسسة دبي للإعلام.
- ١٠
- ٣) مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين رئيس وأعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية.
- ١٨
- ٤) مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة مؤسسة دبي للاعلام.
- ٢١
- ٥) مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين مجلس إدارة مؤسسة دبي للمواصلات.
- ٢٣
- ٦) قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ باعتماد رسوم الرعاية الصحية للحوامل والولادة في مستشفيات دائرة الصحة والخدمات الطبية.
- ٢٥
- ٧) قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ باعتماد رسوم الخدمات الصحية في مركز طب وجراحة الاسنان بدائرة الصحة والخدمات الطبية.
- ٢٩

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣
 بإنشاء
 مجلس الشؤون الاقتصادية لإمارة دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نقرر إصدار القانون التالي:

(المادة) (١)

يسمى هذا القانون «قانون مجلس الشؤون الاقتصادية لإمارة دبي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣».

(المادة) (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الحكومة	. حكومة دبي
إمارة دبي	إمارة دبي
المجلس	مجلس الشؤون الاقتصادية
الأمين العام	أمين عام المجلس
الدوائر	دوائر الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة التابعة للحكومة.

(المادة) (٣)

ينشأ بموجب هذا القانون مجلس للشؤون الاقتصادية يسمى «مجلس الشؤون الاقتصادية لإمارة دبي».

المادة (٤)

يشكل المجلس من (٤٩) عضواً، يكون من بينهم ممثلون عن الدوائر التالية:

- ١- دائرة الطيران المدني.
- ٢- دائرة التنمية الاقتصادية.
- ٣- مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة.
- ٤- هيئة دبي للاستثمار والتطوير.
- ٥- دائرة السياحة والتسويق التجاري.
- ٦- بلدية دبي.
- ٧- سوق دبي المالي.
- ٨- هيئة كهرباء ومياه دبي.

المادة (٥)

يعين الحاكم بمرسوم يصدره، أعضاء المجلس ورئيسه، ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم.

المادة (٦)

يشترط في عضو مجلس الشؤون الاقتصادية:

- ١- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومتقىًّا بصفة دائمة في الإمارة.
- ٢- أن يكون متعمقاً بالأهلية المدنية وبحسن السيرة والسمعة، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفق أحكام القانون.
- ٣- أن لا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

المادة (٧)

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم بتعيين أعضائه، ويجوز إعادة اختيار من انتهت عضويته لأكثر من مرة.

المادة (٨)

إذا استقال أو خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لسبب من الأسباب، فيتم تعيين بديل له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان المجلس لهذا الخلو، وذلك بموجب مرسوم يصدره الحاكم، ويُكمل العضو الجديد مدة العضو السابق.

المادة (٩)

يعقد المجلس ثلاث دورات سنوية الأولى في الأسبوع الأول من شهر فبراير والثانية في الأسبوع الأول من شهر يونيو والثالثة في الأسبوع الأول من شهر نوفمبر، وتنقضي الدورة بمجرد أن يفرغ المجلس من جدول أعمال الدورة، ويجوز للمجلس بموافقة المجلس التنفيذي عقد اجتماعات طارئة بين دوراته العادية.

. المادة (١٠)

يحدد رئيس المجلس تواريخ انعقاد دورات المجلس، ويوجه الدعوة للأعضاء لحضورها مرفقة بجدول أعمالها قبل أسبوع على الأقل من انعقادها.

المادة (١١)

يكون للمجلس نائب للرئيس يختاره أعضاء المجلس في أول اجتماع يعقده في بداية ولايته، ويقوم مقام الرئيس في حال غيابه.

المادة (١٢)

يكون للمجلس أمين عام يقتربه رئيس المجلس، ويعين بمرسوم يصدره الحاكم، ويعاونه عدد من الموظفين، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس شروط خدماتهم و اختصاصاتهم.

المادة (١٣)

جلسات المجلس مغلقة على أعضائه، ويحضرها أمينة العام والموظفوون المختصون بتدوين محاضر الجلسات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (١٤)

يشترط لقانونية جلسات المجلس حضور أغلبية أعضائه، وتصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة (١٥)

يمارس المجلس الاختصاصات التالية:

- ١- المشاركة في بلورة السياسات الاقتصادية العامة.
- ٢- المشاركة في إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بالانتقال به للاعتماد على العمالة الماهرة والتكنولوجيا المتقدمة، وتحفيز قطاع الأعمال لاستيعاب عناصر الاقتصاد الجديد.
- ٣- المشاركة في تقديم التصورات والاقتراحات الخاصة باستيعاب القوى العاملة المواطننة في سوق العمل، بما في ذلك متطلبات الإعداد والتدريب والتأهيل.
- ٤- نشر الوعي الاستثماري بين المواطنين وإيلاء أهمية خاصة لأصحاب المدخرات الصغيرة.
- ٥- العمل على تطوير التشريعات الضرورية لتوفير بيئة أعمال منافسة وإشاعة مناخ مشجع للاستثمار والعمل والريادة والمبادرة والابتكار.

- ٦- متابعة أداء الدوائر ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي ومرافق الخدمات.
- ٧- تعزيز قواعد التكامل الاقتصادي على مستوى دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٨- مناقشة آية أفكار أو مشاريع محالة للمجلس من الحكومة أو من المجلس التنفيذي.

المادة (١٦)

للمجلس أن يناقش أي موضوع ذي صلة بالشؤون الاقتصادية في الإمارة بحضور مديردائرة المعنية بالنقاش، وللمجلس أن يرفع توصياته في شأن المواضيع التي ناقشها المجلس التنفيذي، وعلى الأخير في حالة عدم إقرار تلك التوصيات أن يخطر المجلس بذلك.

المادة (١٧)

يضع المجلس لائحته الداخلية ويرفعها للحاكم لاعتمادها، وإصدار مرسوم بها.

المادة (١٨)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٣ م

الموافق ٢٥ ربیع الثانی ١٤٢٤ هـ

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣

یانشاء

مؤسسة دبي للإعلام

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نقر إصدار القانون التالي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

صاحب السمو حاكم دبي

الحكومة | حكومة دبي

الدولة دولة الإمارات العربية المتحدة

إمارة دبي

مؤسسة دبي للإعلام المؤسسة

الرئيس رئيس مجلس إدارة المؤسسة

القنوات المعروفة بتلفزيون دبي بفروعها من قنوات اقتصادية ورياضية وغيرها شاملاً ذلك إذاعة دبي بما لها من فروع أو مؤسسات تابعة.

جريدة البيان المؤسسة والمرخصة حسب الأصول في إمارة دبي، بما في ذلك فروعها والمؤسسات التابعة لها.

الدائرة	دائرة إعلام دبي
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي للمؤسسة
المجلس	مجلس إدارة المؤسسة
الإدارة	الجهاز الإداري القائم على إدارة المؤسسة بما في ذلك الرئيس التنفيذي.
الإعلام	الوسائل البشرية والتكنولوجية والإلكترونية لنقل ونشر وطباعة وتوزيع المعلومات المقرأة والرقمية والمسموعة وتشمل دون حصر البث التلفزيوني والإذاعي (الراديو) الأرضي والفضائي والإلكتروني، والإنتاج التلفزيوني والإذاعي، والصحافة والطباعة والنشر العادي والإلكتروني، وغيرها من وسائل الإعلام والنشر المتاحة.
المنتجات	الأجهزة والمعدات والبضائع والمواد والماكينات ومستلزماتها وغير ذلك من بضائع وأموال تكون عائدة للمؤسسة أو عملت المؤسسة على شرائها أو إنتاجها.

المادة (٢)

تنشأ في دبي مؤسسة عامة تسمى «مؤسسة دبي للإعلام» وتكون لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة وتحتسب بالاستقلال المالي والإداري، كما يكون لها الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات القانونية لتنفيذ أغراضها، ولها أن تقاضي وتقاضى وأن تنيب عنها أي شخص ليتمثلها أمام القضاء في كافة إجراءات القضائية، وتدار المؤسسة على أسس تجارية وتهدف إلى تحقيق الربح.

المادة (٣)

تحل المؤسسة محل تلفزيون دبي وجريدة البيان وتعتبر الخلف القانوني لهما بحيث تكون المؤسسة مسؤولة عن التزامات أي منها كما تؤول إليها كافة

الاصول وال موجودات والاموال المنقوله وغير المنقوله والحقوق والامتيازات المملوكة والعائدة لتلفزيون دبي وجريدة البيان بما في ذلك العائدة لأي فروع أو مؤسسات تابعة لأي منها بما لها وما عليها، أو تلك التي يستفيد منها تلفزيون دبي أو جريدة البيان أو المترتب لأي منها من حقوق انتفاع أو استعمال (شاملًا ذلك حقوق التوزيع والتخصيص والتأجير والأداء أو التوصيل العلني والطباعة والنشر والنسخ والتسجيل وما إلى ذلك من حقوق)، بما في ذلك دون حصر ما يلي:

- ١- جميع العقود والاتفاقيات الموقعة والتي يكون تلفزيون دبي أو جريدة البيان طرفاً فيها، وتحديدًا العقود الموقعة بشأن أي حقوق وامتيازات بما في ذلك قنوات أو ذبذبات أو امتيازات خاصة بحقوق البث أو الاتصال فضائيًا أو سلكيًا أو لا سلكيًا ويشمل ذلك المحطات الأرضية ومحطات التقوية وأية حقوق أخرى.
- ٢- جميع حقوق الملكية الفكرية وتشمل حقوق المؤلف والمصنفات الفكرية والحقوق المجاورة والعلامات التجارية وحقوق الإذاعة والنشر والأداء والتوصيل العلني والنسخ والإنتاج والتسجيل وما إلى ذلك من الحقوق التي تكون مملوكة لتلفزيون دبي أو لجريدة البيان أو يكون أي منها مستفيداً منها أو مترب له أي حق أو ترخيص بشأنها وجميع البيانات والمستندات المرتبطة بأي من هذه الحقوق.
- ٣- تحصيل أي مبالغ أو أموال أو حقوق وبملاحة أي مدين وباتخاذ أي إجراءات قانونية لازمة في هذا الشأن، للحفاظ على أموال وحقوق تلفزيون دبي وجريدة البيان أو المؤسسة باعتبارها الخلف القانوني لهما.
- ٤- أية مؤسسة أو شركة أو فرع يكون أي من تلفزيون دبي أو جريدة البيان مالكاً لها أو لجزء منها أو مستفيداً منها أو تكون تابعة لأي منها.
- ٥- كافة المستندات والبيانات والقيود المرتبطة بأعمال ونشاطات تلفزيون دبي وجريدة البيان.

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة مدينة دبي، وللمؤسسة أن تنشيء مكاتب وفروعًا تابعة لها داخل الدولة وخارجها بما يحقق أهدافها وأغراضها. كما يحق لها أن تؤسس مؤسسات أو شركات تكون مملوكة لها بالكامل أو بالاشتراك مع هيئات حكومية أو أفراد أو شركات أخرى، وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن.

المادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

١- إيجاد مؤسسة إعلامية متطرفة ورائدة ومتخصصة تستخدم أحدث الوسائل التقنية والإلكترونية وتهدف باستمرار إلى تقديم أفضل المواد الإعلامية مع مراعاة الجودة في العرض والتنفيذ، بما يؤدي إلى رفع اسم المؤسسة في المجال التلفزيوني والإذاعي والصحفى.

٢- وضع الخطط والاستراتيجيات لتنمية وتطوير العمل التلفزيوني والإذاعي والصحفي والعمل الإعلامي بشكل عام بكافة مجالاته ووسائله ومفاهيمه واستخداماته في الإمارة.

٣- الدعم والمساهمة في الخطة العامة للحكومة لتنمية اقتصاد الإمارة بكافة مجالاته وذلك من خلال تنمية الحس بالمسؤولية الوطنية والتعرif بتراث الدولة وحفظه وإبراز الإمارة كمركز اقتصادي وسياسي عالمي وتنمية ونشر الوعي الثقافي الإعلامي، وأن يتم تحقيق ذلك من خلال الموارد والوسائل الإعلامية للمؤسسة ومن خلال استغلال الموارد البشرية الوطنية العالمية والمختصة في مجال الإعلام والعمل على تنمية وتطوير هذه الموارد بالتعاون مع الهيئات والجهات الحكومية والقطاع الخاص.

٤- ممارسة جميع الأعمال والأنشطة المتعلقة بالإعلام وفي مجال الإذاعة والتلفزيون والصحافة باستخدام كافة وسائل التقنية والإلكترونية، شاملًا ذلك دون حصر الإنتاج والنشر والطباعة والتسويق والإعلان والتوزيع.

- ٥- إنشاء المؤسسات والشركات التي تكون مملوكة للمؤسسة بفردها أو بالمشاركة مع الغير، أو الاستثمار أو المساهمة في الشركات والهيئات والمؤسسات التي تراول أنشطة مماثلة أو شبيهة لنشاطها والتي تكون عوناً لها في تحقيق أغراضها داخل الإمارة وخارجها، ويجوز للمؤسسة أن تتحققها بها أو تندمج فيها أو تشتريها.
- ٦- تقديم الخدمات والاستشارات وعمل الأبحاث والدراسات في مختلف مجالات الإعلام، واقتراح القوانين الالزمة لتطوير العمل في مجال الإعلام والمؤسسات الإعلامية وحماية الملكية الفكرية وغيرها مما يتصل بالإعلام.
- ٧- تملك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة الالزمة لتحقيق أغراضها أو تأجيرها أو التصرف بها بجميع أوجه التصرف القانونية.
- ٨- القيام بجميع الأعمال المتصلة بطبيعة نشاطها وأغراضها بما في ذلك ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والمالية، واستثمار الأموال وتوظيفها في المجالات الإعلامية المختلفة بالتنسيق والتعاون مع الدوائر الحكومية المحلية والاتحادية أو الهيئات الدولية أو جهات القطاع الخاص.

المادة (٦)

- أ- يدير المؤسسة مجلس إدارة يشكل من رئيس وثمانية أعضاء يعينون جميعاً وتحدد مكافآتهم بمرسوم يصدره الحاكم، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات.
- ب- يضع المجلس نظامه الداخلي ويرفعه للرئيس لاعتماده.

المادة (٧)

يتولى المجلس القيام بجميع الأعمال الالزمة لتحقيق أهداف المؤسسة، ويشمل ذلك دون حصر ما يلي:

- ١- وضع الهيكل التنظيمي والإداري والمالي للمؤسسة أو للشركات والمؤسسات المملوكة لها كلياً أو جزئياً أو التابعة لها، ورفعها للرئيس لاعتمادها.
- ٢- تعيين الكوادر البشرية الفنية والإدارية المتخصصة في مجال الإعلام وفقاً للوائح الداخلية للمؤسسة، وكذلك الاستعانة بالمستشارين والجهات والشركات المتخصصة في مجال الإعلام لغایيات مساعدة المؤسسة في القيام بأعمالها.
- ٣- إبرام العقود والاتفاقيات والحصول على التراخيص الالازمة لتنفيذ أهداف المؤسسة، بما في ذلك تأسيس الشركات أو المؤسسات محلياً أو دولياً أو المشاركة أو المساهمة في الشركات أو الاندماج فيها أو شرائها.
- ٤- تحديد الرسوم والأتعاب التي تتلقاها المؤسسة عن أعمالها والخدمات التي تقدمها.
- ٥- إقرار الأعمال والمشاريع والاستراتيجيات والخطط الالازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.
- ٦- الحصول على القروض والتمويل الالازم لتحقيق أهداف المؤسسة، ولها في سبيل ذلك رهن الأصول والأموال وتقديم الضمانات والكفالة الالازمة.
- ٧- وضع الميزانية السنوية للمؤسسة ورفعها للرئيس لاعتمادها.

(٨) المادة

يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي يعين من قبل مجلس الإدارة يتولى الإشراف على إدارة المؤسسة وتصريف شؤونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويمثل المؤسسة في تعاملها مع الغير وأمام القضاء.

(٩) المادة

أ- يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

بـ- يقدم الرئيس التنفيذي للمجلس في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية تقرير عن نشاط المؤسسة وعملياتها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية مرفقاً به تقرير مراقبي الحسابات.

جـ- يكون للمؤسسة مراقب حسابات أو أكثر يعين من قبل المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد من بين شركات تدقيق الحسابات المرخص لها بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات في الدولة، ويحدد المجلس اتعابهم.

المادة (١٠)

ت تكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

١- الدعم المالي السنوي الذي تقدمه الحكومة للمؤسسة.

٢- المبالغ التي تتحقق عن الأعمال والخدمات التي تقدمها المؤسسة.

٣- الأرباح التي تجنيها المؤسسة من عائد استثماراتها من المشاريع التي تقوم بها.

٤- المعونات والهبات المقدمة من الغير والتي يقرر المجلس قبولها لدعم موارد المؤسسة وبما لا يتعارض مع تحقيق أهدافها ومع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة.

٥- عائدات الإعلانات التجارية.

٦- ناتج بيع وتأجير ممتلكات وحقوق المؤسسة.

٧- أية إيرادات أخرى تتحققها المؤسسة من خلال ممارسة نشاطاتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١١)

تعفى المؤسسة من جميع الضرائب ومن الرسوم الجمركية على جميع مستورراتها الالزمة لأعمالها وتحقيق أغراضها.

المادة (١٢)

يلغى أى حكم من احكام أي قانون آخر إلى المدى الذي يتعارض واحكام
هذا القانون.

المادة (١٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٣ م

الموافق ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣

بتعيين

رئيس وأعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مجلس الشؤون
الاقتصادية لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

(المادة (١)

يشكل مجلس الشؤون الاقتصادية من السادة:

- | | |
|--------|----------------------------|
| رئيساً | ١- جمعه الماجد عبد الله |
| عضوأ | ٢- سيف أحمد الغرير |
| عضوأ | ٣- عبد الله أحمد الغرير |
| عضوأ | ٤- سعيد محمد الكندى |
| عضوأ | ٥- عبد الله حمد الفطيم |
| عضوأ | ٦- ماجد محمد الفطيم |
| عضوأ | ٧- خلف أحمد الحبتور |
| عضوأ | ٨- محمد جمعه النابودة |
| عضوأ | ٩- د. محمد خلفان بن خرباش |
| عضوأ | ١٠- خليفه جمعه النابودة |
| عضوأ | ١١- عبد الله حسن الرستماني |
| عضوأ | ١٢- د. أحمد سيف بالحصا |
| عضوأ | ١٣- علي يوسف حبيب اليوسف |

- عضوأ ٤- ابراهيم أحمد عبد النبي العباس
- عضوأ ٥- عيسى بن ناصر السركال
- عضوأ ٦- عبد الله أحمد الموسى
- عضوأ ٧- ماجد بن رحمة الشامسي
- عضوأ ٨- راشد حميد المزروعي
- عضوأ ٩- عبد الرحمن سيف الغرير
- عضوأ ١٠- عبد الجليل يوسف درويش
- عضوأ ١١- أحمد بن بريك
- عضوأ ١٢- سعيد أحمد ناصر لوتاه
- عضوأ ١٣- عمر عبد الله الفطيم
- عضوأ ١٤- عبد العزيز عبد الله الغرير
- عضوأ ١٥- عبد الرحيم محمد الزرعوني
- عضوأ ١٦- سعيد محمد الملا
- عضوأ ١٧- د. أنور محمد قرقاش
- عضوأ ١٨- انيس عبد الله الجلاف
- عضوأ ١٩- رجاء عيسى القرق
- عضوأ ٢٠- د. مريم لوتاه
- عضوأ ٢١- هشام عبد الله الشيراوي
- عضوأ ٢٢- عمر محمد بن حيدر
- عضوأ ٢٣- أحمد حسن محمد بن الشيخ
- عضوأ ٢٤- علي عبد الله الشعفار
- عضوأ ٢٥- محمد إبراهيم عبيد الله
- عضوأ ٢٦- طارق حسين خان صاحب
- عضوأ ٢٧- طارق أحمد باقر
- عضوأ ٢٨- سلطان سعيد المنصوري

عضوأ	٣٩ - حسين محب سلطان
عضوأ	٤٠ - رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة
عضوأ	وصناعة دبي
عضوأ	٤١ - نائب رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي
عضوأ	٤٢ - مدير عام هيئة كهرباء ومياه دبي
عضوأ	٤٣ - رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة
عضوأ	٤٤ - مدير عام بلدية دبي
عضوأ	٤٥ - مدير عام هيئة دبي للاستثمار والتطوير
عضوأ	٤٦ - مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية
عضوأ	٤٧ - مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري
عضوأ	٤٨ - مدير سوق دبي المالي
عضوأ	٤٩ - رئيس دائرة الطيران المدني

(المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٠٣ م

الموافق ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣

بتعيين

رئيس وأعضاء مجلس إدارة

مؤسسة دبي للإعلام

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون إنشاء مؤسسة دبي للإعلام رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣،

نرسم ما يلي:

(المادة (١))

يعين الفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي
رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة دبي للإعلام، ويعين السادة التالية اسماؤهم
اعضاء في هذا المجلس:

١- سمير كمال الأنباري

٢- محمد عبد الله القرقاوي

٣- سعيد حميد الطاير

٤- أحمد عبد الله بن بيأت

٥- عبد العزيز العلي

٦- جوزيف غصوب

٧- راجا طراد

٨- غانم المرى

٩- أحمد عبد الله الشيخ

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٣ م

الموافق ١٤٢٤ هـ

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣
بتعيين
مجلس إدارة مؤسسة دبي للمواصلات

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن مؤسسة دبي
للمواصلات،

نرسم ما يلي:

(١) مادة

يشكل مجلس إدارة مؤسسة دبي للمواصلات من السادة:

سعيد محمد الشارد رئيساً

عبد الله محمد بن حافظ نائباً للرئيس

عبد الرحمن محمد رفيع عضواً

عبد العزيز عبد الله مالك عضواً

علي إبراهيم محمد عضواً

وذلك لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا المرسوم.

(٢) مادة

يمنح رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في المادة السابقة
مكافأة شهرية لكل واحد منهم مقدارها ستة آلاف درهم.

مادة (٣)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٣ م

الموافق ١٦ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

**باعتماد رسوم الرعاية الصحية للحوامل والولادة
في مستشفيات دائرة الصحة والخدمات الطبية**

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

- بعد الاطلاع على مرسوم تأسيس دائرة الصحة والخدمات الطبية الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٧٠ م ويشار إليها فيما بعد بـ «الدائرة».

- وعلى القرار الإداري رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م بشأن فرض رسوم خدمات صحية الصادر بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٠١ م.

- وعلى القرار الإداري رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م بشأن فرض رسوم خدمات صحية الصادر بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٠١ م.

- وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة دائرة الصحة والخدمات الطبية.

قررنا ما يلي:

المادة (١): تعتمد رسوم الرعاية الصحية للحوامل ورسوم الولادة في المستشفيات والعيادات الصحية التابعة للدائرة والموضحة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة (٢): تحصل الرسوم المعتمدة بموجب هذا القرار من غير المواطنين سواء منهم من يحمل بطاقة صحية أم لا يحمل.

المادة (٣): يُصدر مدير عام الدائرة التعليمات واللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

**المادة (٤) : يُعمل بهذا القرار اعتباراً من أول شهر أغسطس ٢٠٠٣ م، وينشر في
الجريدة الرسمية.**

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

صدر في دبي بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٣ م

الموافق ١ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

جدول

رسوم الرعاية الصحية للحوامل والولادة

الرسم بالدرهم	البيان
للزيارة الواحدة للفحص الواحد للمرة الواحدة	زيارة الاخصائي فحص أشعة فوق صوتية (ضمن العيادة) تخطيط قلب الطفل
٢٠٠ ١٠٠ ٢٠٠	
٢٠٠٠	الولادة الطبيعية (وتشمل رسوم الولادة، الإقامة في جناح ما قبل الولادة)
٣٠٠٠ ١٠٠ ٢٠٠ ٥٠٠	الولادة القيصرية (وتشمل رسوم الجراحة، مساعد الجراح، التخدير، أدوية التخدير، الإقامة والمتابعة) أخصائي التخدير (قبل العملية) إقامة الأم بعد الولادة
١٠٠ ١٥٠ ٥٠٠ ٥٠ ٢٠٠ ١٠٠ ٢٥	
	رسوم حضانة الأطفال الحضانة العادية (الخدج) نقص الوزن العناية المركزة زيارة طبيب الأطفال رسوم طبيب الأطفال أثناء الولادة زيارة الطبيب للأم بعد الولادة تحديد فصيلة الدم للمولود
٨٠ ٣٠ ٣٠	
	رسوم الفحوصات فحص الدم الشامل فحص فصيلة الدم فحص الإيدز

الرسم بالدرهم	البيان
للمرة الواحدة	فحص التهاب الكبد الوبائي «ب»
للمرة الواحدة	فحص المناعة ضد الحصبة الألمانية
للمرة الواحدة	فحص البول
للمرة الواحدة	فحص سكر الدم
للمرة الواحدة	فحص مرض الزهري
لكل طفل إضافي	في حالة ولادة التوائم
٥٠٠	الختان لكل مولود
للمرة الواحدة	مسحة عنق الرحم
للمرة الواحدة	مسحة مهبلية
٢٥٠٠	برنامـج الرعاية أثناء الحمل
٢٠٠٠	برنامـج الرعاية الصحية للولادة الطبيعية
٣٠٠٠	-
-	غرفة مشتركة
-	غرفة خاصة
٤٠٠٠	برنامـج الرعاية الصحية للولادة القيصرية
٥٠٠٠	-
-	غرفة مشتركة
-	غرفة خاصة

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م
باعتماد رسوم الخدمات الصحية
في مركز طب وجراحة الأسنان بدائرة الصحة والخدمات الطبية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

- بعد الاطلاع على مرسوم تأسيس دائرة الصحة والخدمات الطبية الصادر بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٧٠م ويشار إليها فيما بعد بـ «الدائرة».

- وعلى القرار الإداري رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن فرض رسوم خدمات صحية الصادر بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٠١م.

- وعلى القرار الإداري رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م بشأن فرض رسوم خدمات صحية الصادر بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٠١م.

- وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة دائرة الصحة والخدمات الطبية،،،

قررنا ما يلي:

المادة (١): تعتمد رسوم الخدمات الصحية التي يقدمها مركز طب وجراحة الأسنان في مستشفى راشد والعيادات التابعة له والموضحة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة (٢): تحصل الرسوم المعتمدة بموجب هذا القرار من جميع المرضى غير المواطنين، كما تحصل من كل مريض مواطن لا يحمل بطاقة صحية سارية المفعول.

المادة (٣): يُصدر مدير عام الدائرة أية تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

**المادة (٤): يُعمل بهذا القرار اعتباراً من أول شهر يوليو ٢٠٠٣م، وينشر في
الجريدة الرسمية.**

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

صدر في دبي بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٣ م

الموافق ١ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

جدول

رسوم الخدمات الصحية في مركز طب وجراحة الأسنان

البيان	الرسم بالدرهم
Additional to Denture Per Tooth	100
Adjustment of Denture	100
Alveoloplasty Per Quarter	450
Apical Reposition of Flap	750
Apicectomy with cyst enucleation	500
Apicectomy with retrograde filling	900
Bone Graft With Membrane	1500
Child Prophy	100
C.S.C. for Primary Teeth	100
Casted Metal Post	200
Ceramic Veneer	800
Complete U/L Denture	2000
Compound filling & Crown Built - up	250
Cyst Enucleation Per Tooth	450
Dental Implant	2000
Depening of the Sulcus	150
Endodontic Treatment (One Canals)	600
Endodontic Treatment (Two Canals)	700
Endodontic Treatment (Three Canals)	800
Extraction of Primary (Anterior)	50
Extraction of Primary Teeth (Posterior)	50
Filling Class 1, 2, 3	150
Filling Class 2 & 4	200
Fixed appliance (Sectional)	2000
Fixed appliance Per Arch	5000
Functional appliance	2500
Gingival Graft	200
Gingivectomy Per Quadrant	500
HYRAX expansion screw with face bow	2000

تابع جدول

رسوم الخدمات الصحية في مركز طب وجراحة الأسنان

البيان	الرسم بالدرهم
I. Soft Tissue Impaction	350
II. High Level Impaction	550
III. Deeply Seated Impaction	500
Immdediated Complete U/L Denture	2000
Implant Component	200
Intra-oral Excision of Hard Growth/Tooth	50
Intra-oral Excision of Soft Growth/Tooth	150
M.O.D. Filling	200
Maryland Bridge	1200
Metal to Ceramic or Ceramic Only	1000
Metal Unit	500
Metallic Complete Denture per arch	2500
Metallic Partial Denture- 4 Teeth & above	300
Metallic Partial Denture - 2-3 Tooth	250
Metallic Partial Denture - one Tooth	200
More than 10 Teeth (Single Denture)	250
Night guard	100
Normal Extraction	150
One Tooth Partial	100
Operculectomy	50
Partial Denture with 2 Precision Attach	5000
Pin Insertion Per One	50
Pit Filling	50
Pil & Fissure Seulant	20
Platinised Gold (Per Gram)	100
Post Crown	1200
Pulptomy	50
Readymade Metal Post	50
Recement Crown	100

تابع جدول

رسوم الخدمات الصحية في مركز طب وجراحة الأسنان

البيان	الرسم بالدرهم
Recement Bridge	150
Relining of Single Denture	500
Removal Appliance	1200
Repair of Denture	120
Rochet Bridge	600
Rool Planning / Curettage Per Quadrant	200
Root canal Dressing	200
Scaling (heavy Calculuse Deposilts)	200
Semi Precious Metal	200
Simple Scaling	150
Space maintenance	50
Surgical Extraction	150
Temporary Crown	200
Temporary Dressing	100
Temporary Filling	50
Tongue Tie Cheek Fibroma etc.	100
Two to Ten Tooth Partial Acrylic Dcnture	1000
Two Tooth Partial Acrylic Denture	120
Bone Graft Without Membrane	900

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

